

بنتاريخ ٢٠٠٦/١٢/١٧ جـ

1.

פסוקי תהלים יחזקאל וזכריה

~~~~~ :-

وَأَمَّا الْفُلُ فَأَنزَلْنَاهُ ذِي الْحِجَّةِ فَالْحُمَّى يَوْمَ لَا يُصَلِّيهِ إِلَّا الذُّنُودُ وَنُحُورُ الْمَسْكِينِ

2. אֲנִי הָיִיתִי בְּיָמָיו וְלֹא הָיִיתִי בְּיָמָיו

المؤمنين الذين آمنوا بالله ورسوله

[illegible]

المحاماة والخدمة القانونية

وَبَارِئُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ

יְהוָה יִשְׁמַר אֶת יְהוּדָה וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל וְיִשְׁכָּן יִשְׂרָאֵל

Y A / A . . A

: يا تيسير

پتہ : لاہور : قیوم آباد

מִתְּחִלָּה יִשְׂרָאֵל יִשְׂרָאֵל

. المميز القيرار بقبض وبقضاء موضوع التمييز وقبول ، والقانونية المدلة





أمّا بالنسبة لجنحة حمل وحيازة أداة حادة المسندة للمتهم طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وحيث ثبت للمحكمة من خلال البيانات المقدمة ارتكابه لهذا الجرم مما يتعين إدانته بها .

أمّا بالنسبة لجناية التدخل المسندة للمتهمين طبقاً للمادتين ١/٣٢٨ و ٨٠ عقوبات وحيث تجد المحكمة أنه يشترط لاعتبار الاتفاق الجنائي تدخلاً تبعياً أن يكون هناك اتفاق مع الفاعل أو المتدخلين في ارتكاب الجريمة وأن تقع مساهمة في إخفاء معالم الجريمة أو تخبيئة أو تصريف الأشياء الحاصلة بارتكابها جميعها أو بعضها أو إخفاء شخص أو أكثر من الذين اشتركوا فيها عن وجه العدالة وإذا فقد عنصر من هذه العناصر فلا جريمة ولا مسؤولية وحيث ثبت للمحكمة أن قيام المتهم بقتل شقيقته المغدورة كان لوحده ودون اتفاق مسبق مع باقي المتهمين أو تدخل منهم بالتالي عدم توافر إحدى الحالات المنصوص عليها بالمادة ٨٠ عقوبات بحق باقي المتهمين كل من مما يتعين براعتهم عنها .

وتأسيساً على ما تقدم تقدم المحكمة وعملأ بأحكام المادة ٢٣٦ و ١٧٧ من الأصول الجزائية ما يلي :-

#### ١- إعلان براءة المتهمين

من جنابة التدخل بالقتل المسندة إليهم الواردة بإسناد النيابة العامة لعدم قيام الدليل القانوني المقنع بحقهم .

#### ٢- إدانة المتهم

حادة طبقاً للمادة ١٥٦ عقوبات وعملأ بذات المادة الحكم بحبسه مدة شهر واحد والغرامة عشر دنائير والرسوم ومصادرة الأداة الحادة .

#### ٣- إدانة المتهم

بجنحة القتل المقرن بالطرز القانوني المخفف طبقاً للمادتين ٣٢٦ و ٩٨ عقوبات وفق ما عدلت وعملأ بالمادة ٢/٩٧ عقوبات الحكم بحبسه ستة أشهر والرسوم .



• العجز عن الحق في الدنيا

[illegible]

- : انزل من السماء ماء فليأكلوه

سلطنة من سلطانها وما خرج موجهة محكمة ونصرتها الكثر في الجانيات المحكمة ان محبة وحديث

[illegible]

• ملأه الله عز وجل من فضله  
-

• غضبنا مفعول الغضب .

٢- في قوله تعالى: ﴿الْحَبْطُ وَالْأَشْجَارُ﴾

۱۰۰

- ١ -

:- प्रमाण :-

[illegible]





ع.ع

١٤٨٨ هـ

ع.ع

ع.ع

ع.ع

ع.ع

١٤٨٨ هـ

ع.ع

ع.ع

هذا السبب غير وارد ويتعين رده .  
جميع عناصر الحكم القانوني المحددة بالمادة ٨٣٧ من قانون الأصول الجزائية ما يدخل  
والأسماء التي تشملها الحكم كما تشمل على أسماء الأعضاء المصدريين له أي تشمل على